



UN LIBRARY

JAN 11 1965

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/65 *
8 January 1960



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/34/L.41/Rev.1 و A/34/L.42 و Rev.1/Add.1 و Add.1 و A/34/L.34 و Add.1 و Add.1/Rev.1 و A/34/L.44 و Add.1)]

٦٥/٣٤ - قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تستعيد وتؤكد من جديد قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ ألف و ساء المؤرخين في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١) ،

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني (٢) ،

* اعيد اصداؤها لأسباب فنية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥

(A/34/35) .

(٢) أنظر A/34/PV.77 .

١ - تعرب عن قلقها البالغ لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولتكون هذه المشكلة مازالت بالتالي تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق الأوسط ، الذي تمثل لبه ، والى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق ، في جملة أمور ، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

٣ - تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، وعلى أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) ، في جميع ما يبذل من جهود وما يجرى من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة ،

٤ - تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، كما وردت في الفقرات من ٥٢ الى ٥٥ من تقريرها ،

٥ - تعرب عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ ما أيدته الجمعية العامة في قراراتها ٣١/٢٠ و ٣٢/٤٠ ألف و ٣٣/٢٨ ألف من توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

٦ - تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ الاجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذه في الفقرة ٤ من قرارها ٣٢/٤٠ ألف ،

٧ - تحت مرة أخرى مجلس الأمن على النظر في التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣١/٢٠ و ٣٢/٤٠ ألف و ٣٣/٢٨ ألف وفي هذا القرار ، وعلى اتخاذه قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن ،

٨ - تخوّل وترجو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذه قرار بشأنها قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، أن تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسباً من الاقتراحات ،

٩ - تقرر أن تدرج البند المعنون " قضية فلسطين " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تستعيد وتؤكد من جديد الاعلان الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣/٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بأن صحة أية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم الاتفاقات داخل اطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها على أساس نبيل لشعب فلسطين وممارسته ، على وجه تام ، لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وباشراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقات ،

وان تحيط علما بالفقرات من ٣٣ الى ٣٥ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٣) ،

١ - تلاحظ بقلق ان اتفاقات كامب ديفيد قد عقدت خارج اطار الأمم المتحدة وبدون اشراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ،

٢ - ترفض أهتمام هذه الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتفاضى عنه ،

٣ - تدين بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ،

٤ - تعلن أن اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٨٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥

(A/34/35)

و ٣١/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ ألف وباء المؤرخين فـي
٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٨ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف (٤) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريراً واقتراحات الى الجمعية
العامة أو مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن
تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات
الدولية حين ترتأى ذلك التمثيل مناسباً وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وللخاصة بفلسطين المنشأة عملاً بقرار
الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك من هيئات
الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وأن تتيح للجنة ، بناءً على طلبها ، المعلومات
والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق ؛

٥ - تقرر تعميم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب
الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج اللجنة في التنفيذ ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩

دال

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٥) ،

وان تلاحظ ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٥ الى ٥١ من ذلك التقرير ،

وان تشير الى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - ترجو من الأمين العام ، في ضوء المشاورات التي أجريت وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ جيم ، أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين وأن يزودها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المتزايدة التي تولتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام ان يضمن قيام شعبة حقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء ؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل موسع يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

١ ، إقامة تعاون وثيق داخل اطار الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ؛

٢ ، تنظيم أربع حلقات دراسية خلال فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، ورعاية برنامج

سنوية للتدريب الداخلي ووضع ترتيبات لجولات القاء المحاضرات ؛

٣ ، رصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛

٤ ، المساعدة في اعداد المواد البصرية مثل الملصقات ؛

٥ ، توسيع نطاق النشرة التي تصدرها شعبة حقوق الفلسطينيين بحيث تشمل جميع

المواضيع المتصلة بمسألة حقوق الفلسطينيين ؛

- ٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ؛
- ٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات أن تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ومع شعبة حقوق الفلسطينيين في أداء مهامها ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام ان يوعز الى ادارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر مجموعة من طوابع بريد الأمم المتحدة التذكارية للتعريف ، على أوسع نطاق ممكن بالحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وبحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- ٦ - ترجو من الدول الأعضاء أن تحتفل في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر من كل سنة باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وأن تصدر طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بأن تقيم ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، معرضاً للصور الفوتوغرافية في الرد هات العامة بمقر الأمم المتحدة بقصد اطلاع الزوار على الحالة الخطيرة للشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩
